الى واحد منهما واما اذا لم يمكن فللناس ان يجتمعوا ويتقدموا من يصلي بهم ذكره في الذخيرة
ووقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة على قصدها ذكره في المبسوط وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى
خطبة عرفا وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف قبلها في وقتها والجماعة
وهم ثلثة سوى الامام عندهما ومعه عند ابي يوسف فان نفروا قبل سجوده بدا بالظهر وقالا ان نفروا بعد الشروع
جمع وان بقي ثلثة او نفروا بعد سجوده اتمها خلافا لزفر والاذن العام ومن صلح اماما مطلقا في غيرها
صلح فيها هذا بعمومه يتناول العبد والمسافر والمريض دون الصبي لانه لا يصلح اماما للرجال في المختار
فخرج بقيد الاطلاق ولزفر خلافا في المتناول له انه ليس بفرض عليهم فاشبه الصبي والمراة ولهم ان
هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا واما الصبي فمسلوب الاهلية والمراة لا تصلح للامامة في حق الرجال
وكره ظهر معذور ومسجون تخصيصها بالذكر ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الاولى
بجماعة في مصر يومها لما فيه من الاخلال بالجمعة اذ هي جامعة للجماعات والمعذور قد يقتدي به غيره
بخلاف اهل السواد لانه لا جمعة عليهم ويبطل الظهر بسعيه لجمعته ان امكنه ان يدركها ذكره في التبيين
واما وقوع الادراك فليس بشرط عنده خلافا لهما قال في الحقائق والمعذور كالعبد والمسافر والمريض
وغير المعذور سواء واطلاق النظم يشهد عليه والسعي الناقض للظهر عنده ان يكون خارج داره ومدركها
في التشهد او في سجود السهو يتمها وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك
اقلها بنى عليها الظهر فان قلت لا يؤتى في الجمعة بسجدة السهو نص عليه في الخانية فما وجه قوله او في سجود السهو
قلت ذلك قول بعض المشايخ وهم لا ينكرون جوازه بل يقولون ان تركها اولى كيلا يقع الناس في الفتنة واذا
اذن الاول قيل به اخذ بقول حسن بن زياد وهو احسن لحصول الاعلام به وقال الطحاوي ان المعتبر
هو الاذان الثاني لانه الاصل الذي كان في عهد رسول الله عليه السلام وعهد الشيخين تركوا البيع وسعوا
واذا خرج الامام حرم النافلة اما الفائتة فلا كراهة في قضائها وقت الخطبة نص عليه في النهاية والكلام
يعني المتعارف واما التسبيح واشباهه فلا هذا هو الاصح ذكره فخر الاسلام في مبسوطه هذا عنده وقالا
لا باس بان يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الامام في الصلوة واذا لم يقل حتى يتم خطبته لان الكلام

بعد تمام

بعد تمام الخطبة ايضا على الاختلاف ذكره في شرح الطحاوي وقال القدوري في التقريب قال الامام
خروج الامام يقطع الكلام والصلوة وكذا اذا نزل عن المنبر حتى يشرع في الصلوة وقالا لا باس
بالكلام وتكره الصلوة واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين
بينهما قعدة قائما طاهرا واذا تمت اقيمت وصلى الامام بالناس ركعتين

باب العيدين

ندب يوم الفطر ان ياكل لم يقل قبل صلوته لان المندوب الاكل قبل الخروج الى المصلى
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ثم يخرج الى المصلى غير مكبر جهرا
في طريقه خلافا لهما واما قال جهرا لان التكبير بدونه حسن ولا يتنفل قبل صلوة العيد فانه مكروه
في المصلى اتفاقا واختلفوا فيما اذا كان بعدها فيه او قبلها في البيت وعامتهم على انها مكروهة قبلها
مطلقا وبعدها في المصلى لا في غيره ذكره في التبيين وشرط لها شروط الجمعة وجوبا دل هذا على
انها واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد نص محمد في الجامع الصغير على انها سنة
واول بان المراد انها ثابتة بالسنة وفيه ما فيه وادا الا الخطبة ووقتها من ارتفاع ذكاء
الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا وعند الشافعي يكبر
خمسا او في الثانية وهو قول ابن عباس رض ما ذهبنا اليه قول ابن مسعود رض ويقرا الفاتحة
وسورة ثم يرفع مكبرا وفي الثانية يبدا بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في
الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيهما احكام الفطرة ويصلي غدا بعذر لا بعده واذا صلى
الامام لا يقضي فائتة والاضحى كالفطر احكاما لكن هنا ندب الامساك الى ان يصلي ولا يكره الاكل
قبلها هو المختار ويكبر جهرا في الطريق ويعلم ما في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر
او بغيره في الثاني والثالث لا بعده والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشي لاختصاص
كون الوقوف قربة بعرفات ويجب تكبير التشريق قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحبة احترز به عن جماعة النساء وحدهن وهذا
قوله وقالا يجب على كل من يصلي المكتوبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر شارك مقيما فيه اي

باب العيدين

لان السنة بهذا المعنى لا يقابلها

Copyright © King Saud University